

قانون تحصيل الاموال العامة وتعديلاته رقم ٦ لسنة ١٩٥٢
المنشور على الصفحة ٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٦

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون تحصيل الاموال العامة لسنة ١٩٥٢) وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

وتعني عبارة (الاموال العامة) جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة المالية .

وتعني كلمة (المكلف) كل مالك او متصرف او مستاجر او وكيل مفوض بادارة الامالك .

وتعني كلمة (المقتنيات) ما هو بحوزة المكلف من اموال منقوله على اختلاف انواعها .

وتعني عبارة (الحاكم الاداري) المحافظ او المتصرف او مدير القضاء حسب مقتضى الحال .

وتعني كلمة (الجابي) الشخص الذي يعين بموجب انظمة الموظفين لتحصيل الاموال العامة .

وتعني كلمة (المختار) الشخص الذي يعينه الحاكم الاداري لوظيفة مختار في المدينة او الحي او القرية او العشيرة .

وتعني كلمة (الاموال غير المنقوله) الابنية والاراضي وسائر العقارات .

وتعني كلمة (المتخلف) الشخص الذي يتختلف عن دفع اموال اميرية مستحقة عليه في تاريخ استحقاقها .

المادة ٣

اذا كانت الاموال العامة مقررة بموجب قانون او نظام فتؤدى في التاريخ المعين في القانون او النظم الذي فرضت بموجبه تلك الاموال وان لم يعين تاريخ دفعها في القانون او النظم الذي فرضت بموجبه او كانت متحققة للخزانة المالية بموجب عقد او خلافه فتؤدى وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية .

المادة ٤

تتألف في العاصمة واللواء والقضاء لجنة تعرف بلجنة تحصيل الاموال العامة من الحاكم الاداري رئيساً ومن محاسب المقاطعة واحد اعضاء مجلس الادارة المنتخبين عضوين وفي المقاطعات التي لا يكون فيها مجالس ادارة تتألف اللجنة من الحاكم الاداري ومحاسب المقاطعة واحد اعضاء الهيئة الاختيارية في تلك البلدة او القرية .

المادة ٥

اذا كان شخص مكلفاً بتادية مبلغ من الاموال العامة حسب الاصول وتختلف ذلك الشخص عن دفع ذلك المبلغ في الوقت المعين فتطبق عليه احكام هذا القانون لتحصيل المبلغ المذكور .

المادة ٦

أ، تسلم تحققات الاموال العامة الى الجباة كل فيما يخص دائنته التحصيلية وعلى الجابي المختص ان ينظم جدولًا على نسختين باسماء المكلفين في دائنته التحصيلية موقعاً منه ومبيناً فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم وتعلق احدى النسختين في موقع ظاهر من الحي او القرية ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب المختص يتضمن الجدول دعوة المكلفين لتأدية المبلغ المطلوب منهم خلال (١٥) يوماً من تاريخ تعليق الجدول . ب. المكلفون الذين لا يزدون الا موال العامة المطلوبة على الصورة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة تنشر اسماؤهم والمبالغ المطلوبة منهم في الجريدة الرسمية كما تنشر ولمرة واحدة في صحفتين محليتين يوميتين على الأقل على ان يتحمل المكلفة كلفة النشر في حال صحة المطالبة .

ج. المكلفون الذين تنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية ويختلفون عن دفع المبالغ المطلوبة بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ النشر تحجز اموالهم الجائز حجزها قانوناً بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال العامة وتتابع اذا لم يتم الدفع او تجري التسوية الازمة خلال المدة التي يعينها الحاكم الاداري اذا كانت من الاموال المنقوله اما اذا كانت من الاموال غير المنقوله فتتابع بعد مرور سنة من تاريخ الحجز .

المادة ٧

عند انقضاء مدة العشرة ايام من تاريخ تعليق وتبيّن الانذار او اعادة النسخة الثانية من الانذار المرسل للمكلف المقيم خارج المملكة اذا تخلف عن تأدية المبلغ المستحق عليه فعلى الجابي حينئذ ان يطلب الى الحاكم الاداري ان يقرر حجز وبيع المقتنيات التي بحوزة المكلف لاستيفاء المبلغ المطلوب منه .

المادة ٨

أ. على الجابي بمجرد وصول قرار الحجز اليه من الحاكم الاداري ان يستصحب المختار او عضواً يعينه الحاكم الاداري لهذه الغاية من اعضاء مجلس الادارة وان يدخل الى منزل المكلف او ارضه او متجره وان يحجز من مقتنياته بقدر ما يرى فيه الكفاية لتأدية المطلوب منه مع نفقات الحجز وفيما عدا الاموال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة يحتفظ الجابي بالاموال المحجوزة مدة اسبوع او يودعها شخصاً ثالثاً اذا ملأة على نفقة المكلف وعند انتهاء تلك المدة تباع تلك الاموال بالمزاد العلني حسبما نصت عليه هذه المادة اذا لم يؤد المكلف ما هو مطلوب منه مع نفقات الحجز .

ب. يجوز للحاكم الاداري ان يمدد مدة الاسبوع المذكورة في الفقرة السابقة عندما يستصوب ذلك بناء على سبب معقول ابدي له .

ج. يجوز ان يباع المال المحجوز او قسم منه فوراً بالمزايدة العلنية اذا كان مما يرجح تلفه او سقوط قيمته فيما اذا بقي طيلة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) اما برضاء المكلف او بناء على امر الحاكم الاداري الخطي وبخلاف ذلك يكون الحاكم الاداري مسؤولاً عما يتاتى من جراء التلف او سقوط القيمة فيما اذا لم يبع المحجوز من هذا النوع فوراً .

د. تجري المزايدة في المحل الذي حجزت في المقتنيات على انه اذا رأى الجابي ان نقل تلك المقتنيات الى مركز المقاطعة يضمن بيعها باسعار اعلى فان المزايدة تجري حينئذ في ذلك المركز .

هـ. تجري المزايدة بحضور احد الموظفين الذين ينتدبهم الحاكم الاداري لهذه الغاية اما اذا اجريت خارج مركز الحاكم الاداري فيعين المذكور شخصين من الهيئة الاختيارية يقومان مقامه وتجرى المزايدة بحضورهما وعند انتهاءها ينظم الجابي محضرأ يوقعه هو والشخصين المعينين .

و. اذا تذرع على الجابي الدخول الى منزل او عقار المكلف المختلف لتنفيذ قرار الحجز فيجوز للحاكم الاداري ان يصدر قراراً آخر يخوله فيه حق الدخول عنوة اثناء النهار الى ذلك المنزل او العقار بحضور المختار او شخصين من الهيئة الاختيارية التي يقع المنزل او العقار ضمن اختصاصها وبحضور اي فرد من افراد الشرطة او الدرك وذلك لتنفيذ قرار الحجز وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٩

يجوز للحاكم الاداري ان يحجز اية اجور او ديون مستحقة للمكلف بدلاً من حجز مقتنياته وبيعها او علاوة على

حجز المقتنيات المذكورة واذا كان مستخدماً لدى الحكومة او اذا مرتب يتقاضاه او مخصصات يتقاضاها من مؤسسة رسمية او من جهة اخرى فللحاكم الاداري ان يحجز كذلك ثلث المرتب او المخصصات وربع راتب التقاعد وذلك علاوة على حجز مقتنيات المستخدم او المتقادم عندما يعثر على شيء منها اذا لم يكن حجز المرتب كافياً لتسديد الديمة المطلوبة .

المادة ١٠

أ . اذا لم يعثر على مقتنيات كافية وظهر ان للمكلف اموالا غير منقوله يجوز للحاكم الاداري حجز وبيع تلك الاموال غير المنقوله او قسم كاف منها بالمزايدة العلنية وتستوفى اثمان البيع تسديداً للديمة المطلوبة اما ما يزيد من تلك الاثمان بعد تنزيل الديمة المستحقة ونفقات البيع واكلاف الاجراءات الانف ذكرها فإنه يرد للمكلف .
ب . اذا لم تكن الاموال غير المنقوله مسجلة في دوائر التسجيل فان الخزانة المالية تعتبر في هذه الحالة حائزه لصفة (محکوم له) وتعتبر الديمة المستحقة بصفة دين (محکوم به) وللحاكم الاداري ان يقرر حجز وبيع تلك الاموال غير المنقوله وفقاً لاحكام قانون حجز وبيع الاموال غير المنقوله المسجلة .
ج . يجب ان تكون مدة الاحالة الاولى احدى وثلاثين يوماً ومدة الاحالة الثانية خمسة عشر يوماً على انه يجوز للحاكم الاداري ان يمدد مدة الاحالة الاولى اذا كان اعلى ثمن حصل عليه ادنى كثيراً من القيمة المقدرة لذلك الاموال غير المنقوله .

المادة ١١

أ . اذا وضعت الاموال غير المنقوله في المزايدة ولم يظهر لها طالب فعلى الحاكم الاداري حينئذ ان يقدر قيمة تلك الاموال غير المنقوله من قبل خبيرين احدهما من دائرة الاراضي يعينه وزير المالية وبعدئذ يقرر تسجيلاها باسم الخزانة المالية في دائرة تسجيل الاراضي ثم ينفذ هذا القرار على الفور من قبل مدير الاراضي والمساحة بعد موافقة وزير المالية .
ب . تقيد قيمة الاموال غير المنقوله التي سجلت باسم الخزينة المالية وفقاً لاحكام الفقرة السابقة كما قدرها الحاكم الاداري لحساب صاحبها واذا بقي شيء لصاحب الاموال المذكورة بعد تنزيل المبلغ المستحق عليه والنفقات التي صرفت فيدفع اليه مقدار الفرق .
ج . اذا ظهر طالب الاموال غير المنقوله قبل نفاذ القرار القاضي بتسجيلها باسم الخزانة المالية وفقاً لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة فيقبل الثمن المقدر بمقتضى الفقرة الانف ذكرها وبلغى القرار المذكور .
د . للمكلف المختلف عن الدفع ان يسترد امواله غير المنقوله التي سجلت باسم الخزانة المالية وفقاً لاحكام هذه المادة اذا خال اربع اربع سنوات من تاريخ التسجيل قيمة تلك الاموال غير المنقوله كما قدرت من قبل الحاكم الاداري مع اية نفقات تكون الحكومة قد تكبدها بسبب ذلك وفي هذه الحال تلغى معاملة التسجيل الجارية باسم الخزانة المالية وتترد تلك الاموال غير المنقوله الى صاحبها وذلك بشرط ان لا تكون قد سبق بيعها من قبل الحكومة واذا كانت تلك الاموال غير المنقوله مؤجرة فان اعادتها الى صاحبها لا تؤثر على نفاذ الايجار وتدفع بدلات الايجار الى صاحبها عن المدة الباقيه من الايجار اعتباراً من تاريخ دفع الديمة المستحقة الى الخزانة المالية .
ه . اذا طلب المكلف المختلف عن الدفع من الحكومة ان تؤجره الاموال غير المنقوله الانف ذكرها فلوزير المالية ان يؤجره تلك الاموال بالشروط والطريقة التي يراها ملائمه لمصلحة الحكومة ومصلحة المختلف عن الدفع معاً على ان يكون بدل الايجار السنوي الواجب دفعه عن تلك الاموال في كل قضية مساوياً على الاقل لربع مجموع المبلغ المستحق على المكلف المختلف مع الفائدة والنفقات .

و . اذا دفعت اقساط بدلات الايجار بتمامها عند انتهاء مدة الايجار فتتعادل الاموال غير المنقوله الى المكلف المختلف اما في حالة عدم دفع المكلف المختلف اي قسط من اقساط بدل الايجار عند استحقاقه فلوزير المالية ان يفسخ عقد الايجار وفي هذه الحالة يرد الى المكلف المختلف ربع تلك الاموال غير المنقوله مقابل بدل ايجار كل سنة دفعه كاملاً .

المادة ١٢

أ ، اذا لم يكن من المستطاع ان يعثر على اموال غير منقوله او مقتنيات تفي بالحاجة مما يخص المكلف ، الشتالف للحاكم الاداري ان يستقصي ظروفه ووسائل معيشته ويقرر استيفاء الذمة المطلوبة منه اما على الفور او اقساطا حسب ما يراه موافقا .

ب. اذا تخلف المكلف عن دفع الذمة المطلوبة منه او اي قسط منها وقع الحكم الاداري بمقدرتة على الدفع فانه يقر حبسه مدة لا تزيد على شهر واحد الا اذا سدد ما عليه قبل انقضائه تلك المدة .

ج. الحبس بحكم هذه المادة لا يعفي المكلف المختلف من تادية اي مبلغ او قسط حبس بسبب عدم تاديه .

المادة ١٣

يسنتنی من الحجز ما يلي :

أ . اي متاع يراه الحكم الاداري لازماً للمكلف المختلف في ملبيه ومسكنه مع عائلته .

ب. الادوات والآلات والبذار والعلف والحيوانات اللازمه للمكلف من اجل زراعته او مزاولته مهنته او عمله حسبما يراه الحكم الاداري .

ج. المحصولات قبل الحصاد والبقول والفاكهه غير الناضجة .

د. المسكن الشرعي والارض اللازمه للمكلف من اجل كسب قوته مع عائلته حسبما يراه الحكم الاداري .

ه. اي مبلغ زاد على الثلث من مرتب المكلف او من مخصصات اعضاء مجلس الامة .

و. اي مبلغ زاد على الرابع من مرتبات المتقاعدين من موظفي الحكومة .

ز. نفقات السفر للموظف وعضو مجلس الامة عدا المياومات .

ح. مرتبات التقاعد المخصصة للايتام والارامل والنفقة المحكوم بها من قبل المحكمة الشرعية او من قبل محكمة اخرى ذات اختصاص .

المادة ١٤

أ . بالإضافة الى ما ورد في احكام هذا القانون يجوز للحاكم الاداري ان يوقف في دائرة تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقوله العائده لاي مكلف او تامينها او فراغها او انتقالها الى ان تدفع الاموال العامة المستحقة عليها بتمامها الى الخزانة المالية وتعتبر الاموال العامة المستحقة مؤمنة بالدرجة الاولى باية اموال غير منقوله عائده للمكلف .

ب. لا يجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يجري اية معاملة تامين او فراغ او انتقال ما لم يتتأكد من ان الاموال العامة المستحقة عن تلك الاموال غير المنقوله قد دفعت بتمامها سواء كان ذلك في مكاتب تسجيل الاراضي او تسوية الاراضي .

المادة ١٥

يسترشد الحكم الاداري بآراء الموظفين المختصين في منطقته قبل اصدار قراره .

المادة ١٦

أ . مع مراعاة احكام المواد (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ او ما يطرا عليها من تعديل يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف استحقاق اي مكلف مدين باموال عامة الى ان يؤدي المطلوب منه من الاموال العامة والذمم المستحقة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وبعد انتهاء تلك المدة يعتبر ذلك الاستحقاق ايراداً للخزينة وفاء عن الاموال العامة المطلوبة .

ب. لا يشترك احد من الموظفين المكلفين باجراء معاملة الحجز والجباية في اية مزايدة تجري وفقاً لاحكام هذا القانون لبيع المقتنيات او الاموال غير المنقوله سواء كان ذلك مباشرة او بالواسطة او باسم شخص آخر وكل موظف يخالف ذلك يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً وتلغى المزايدة .

ج. يجوز تحصيل الاموال العامة المطلوبة من اي مالك او متصرف من المستاجر وللمستاجر الحق في الرجوع على المالك او المتصرف بالمبلغ المستوفى منه بهذه الصورة .

المادة ١٧

- أ. باستثناء المطالبات المالية المتحقق عليها غرامات بموجب التشريعات الخاصة بها، تستحق غرامة نسبتها (٦%) سنوياً عن كل مطالبة مالية قائمة غير مسددة ولم يتم تسويتها، وذلك بدل نفقات تحصيل ومتابعات ادارية على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات (٥٠٪) من مقدار المطالبة .
 ب. إذا ترتبت على المكلف مبالغ مالية للخزينة فلا يتم التنفيذ عليه إلا بعد حسم المبالغ المستحقة له في ذمتها.

المادة ١٨

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى دائرة التنفيذ بناء على طلب خطي من النائب العام المختص تحصيل الأموال العامة المحكوم بها بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بالإسناد لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون ول بهذه الغاية يمارس قاضي التنفيذ صلاحيات اللجنة المنصوص عليها في تلك التعليمات.

المادة ١٩

لوزير المالية ان يصدر تعليمات عامة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠

أ. تنفع القوانين التالية :

- ١ . قانون جبائية الضرائب لسنة ١٩٣٥ المنشور في العدد ٤٦٨ من الجريدة الرسمية .
- ٢ . قانون جبائية الضرائب الباب ١٣٧ من مجموعة القوانين الفلسطينية .

المادة ٢١

رئيس الوزراء ووزير الداخلية وزیر المالية مكلفو بتنفيذ احكام هذا القانون .